

# بيوع الخيارات<sup>(١)</sup> في الأسواق المالية المعاصرة: ماهيتها ومشروعيتها

خواجه محمد العصامي

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله<sup>(٢)</sup>.

أهمية الموضوع:

- ١- إغفال الكلام عن هذه الخيارات عند كثير من المتحدثين عن المعاملات المعاصرة، مع شدة الحاجة إليها، فهي - بيوع الخيارات - لم تنل من الاهتمام ما ناله غيرها من المعاملات المالية المعاصرة الأخرى.
- ٢- إن كثيرًا من المعاملات المعاصرة - وللأسف الشديد - تبنى عليها، وكثير من المستثمرين على مستوى عالٍ يتبايعون هذه العقود ويتداولون حق الاختيار المبني على هذه العقود.

- 
- ١- لا يراد بها الخيارات الفقهية الكلاسيكية؛ بل هي من النوع الخاص في الأسواق المالية المعاصرة والتي أدت إلى أزمة مالية حادة عام ٢٠٠٨م، وعلى إثرها سقطت الأسواق المالية الكبيرة في أوروبا وأمريكا وبقية دول العالم، فالخيار نفسه قد أصبح محلاً للتعاقد والتبايع على أساس المضاربة التخمينية من قبل السماسرة والتجار.
  - ٢- هذه العبارة تسمى خطبة الحاجة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بها خطبه، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٦، ص ٢٦٤، وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٣، ص ٧٣، وقال عنه: سنده صحيح.

٣- إن بعض المنتجات التي تطرح الآن في البنوك هي قائمة على عقود الخيارات، مثل المواد الغذائية المختلفة، والسلع الاستهلاكية كالقمح والقطن ... وغيرها، ولهذا لا بدّ من بيان شرعية هذه العقود لكي تكون واضحة أمام التاجر المسلم وأمام كل من هو حريص على التعرف على أحكام الشريعة فيما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة، هل هذه المعاملة أو تلك تنطبق عليها الضوابط الشرعية أم لا تنطبق؟

٤- وكذلك إننا بحاجة إلى صياغة منتجات مركبة - ومنها بيوع الخيارات- في المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها بحيث تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والصحة الشرعية والبعد عن الحيل الممنوعة أو الحلول المؤقتة والمرحلية.

٥- رغبتى الشخصية في الكتابة في هذا الموضوع حيث إن لي رغبة جاححة لمعرفة ما يجري في الأسواق المالية، فالمال يعتبر عصب الحضارات والعمود الفقري لقيام الدول وسيطرتها على الدول الفقيرة.

#### الأسئلة المنهجية:

وتثار في الذهن بعض الأسئلة والتي سأحاول إن شاء الله أن أجيب عنها من خلال هذا البحث. ومن هذه الأسئلة: ما هي ماهية بيوع الخيارات؟ وما أنواعها؟ وما الضوابط الشرعية لصحتها؟ وهل هذه البيوع مشروعة أم لا؟ وكيف نكيّف هذا النوع من البيوع تكييفاً فقهياً؟ هذه الأسئلة الأساسية وغيرها سيوجب عنها هذا البحث بإذن الله.

#### الدراسات السابقة:

حسب قراءتي ومطالعتي حول هذا الموضوع، فإنه موضوع جديد جداً على الفقه الإسلامي، فليس فيه كتب أو بحوث تبين مسائله، وتوضح غوامضه، وتجعل المسلم على بينة من أمره فيما يأتي ويذر من هذه العقود الاختيارية إلا بعض الجهود العلمية التالية:

١- مشاركات ومساهمات وفتاوى من لجان الفتوى والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، كمجمع الفقه الإسلامي وغيرها من المجامع الفقهية. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بعد المناقشة والمداولة لبيوع الخيارات الآتي: "أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين. وحكمه الشرعي: أن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت

أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعةً ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها"<sup>(٣)</sup>.

٢- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، لسمير عبدالحמיד رضوان، حيث تطرق إليها المؤلف بإيجاز وسماها بعقود الامتيازات. وانتهى إلى القول بأن بيوع الخيارات "تنطوي على بيع الإنسان ما لا يملك، وصورته أغلب البيوع الخيارية الشرطية، واشترط منفعة لإحدى طرفي العقد مقابل حق الاختيار، هو من قبيل الشرط الفاسد، لأنها منافية لمقتضى العقد ومقصوده، ولاطوائه على مصلحة زائدة فيها شبهة الربا، ويعد من القمار والرهان المحرم شرعاً، ولأن بيع حق الخيار تداوله من شخص إلى آخر إنما هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعاً"<sup>(٤)</sup>.

٣- كتب الدكتور منير إبراهيم هندي تتطرق إلى موضوع بيوع الخيارات من الناحية الاقتصادية في الأسواق المالية المعاصرة ومنها: الأوراق المالية وأسواق رأس المال<sup>(٥)</sup>، وإدارة المنشآت والأسواق المالية<sup>(٦)</sup>، وأساسيات الاستثمار في الأوراق المالية<sup>(٧)</sup>. تتكلم هذه الكتب المذكورة عن بيوع الخيارات من الناحية الاقتصادية، وذلك ببيان ماهية هذه البيوع وذكر أنواعها المختلفة وضرب الأمثلة لها، ولم يتعرض لها من الناحية الفقهية في الشريعة الإسلامية.

٤- البحوث الواردة إلى مجمع الفقه الإسلامي، ومن هذه البحوث: "الاختيارات": للشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور الصديق محمد الأمين الضير<sup>(٨)</sup>، و "نحو سوق مالية إسلامية"، للدكتور محمد علي القري<sup>(٩)</sup>.

- 
- ٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٩٩٢م، العدد السادس، ج ٢، ص ١٢٧٣، والعدد السابع، ج ١، ص ٧٣، والعدد التاسع، ج ٢، ص ٥.
- ٤- انظر: سمير عبدالحמיד رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار النهار، ١٩٩٦م، ص ٣٦٣-٣٧١.
- ٥- طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥م.
- ٦- طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٥م.
- ٧- طبعة المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٩- مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٣م.

وخلاصة بحث الشيخ الإسلامي هي: "إن عقود الاختيارات عقود حادثة، وهي في منطلقها وغاياتها غير قابلة للتصحيح الشرعي، ثم يرد على المجيزين الذين يستدلون ببيع العربون، وذلك بذكر الفروق بين بيع العربون والخيارات، حيث إن العربون المدفوع يصبح جزءاً من الثمن فيما إذا تمت العملية، بخلاف بيوع الاختيارات، فإنه عقد مستقل قائم بذاته، ثم يقول عن التكييف الفقهي لهذه الاختيارات، بأن أقرب شيء للاختيارات هو القمار"<sup>(١٠)</sup>.

وخلاصة بحث الدكتور الضير هي: "قال: الذي يظهر لي أن اعتبار حق الخيار من قبل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم، لأن الحق المجرد الذي يتحدث عنه هو حق ثابت لصاحبه بوجه شرعي، ويريد صاحبه الاعتياض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل، لأنه ليس حقة، وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشأ" ( ) .

: "ذهب إلى القول بجواز بيوع الاختيارات، حيث يرى أنها

تحتوي على إشكالات فقهية، ولكن لا يجب أن يضر فهم المغزى الحقيقي لوجودها، ثم محاولة الوصول إلى صيغة لتلافي تلك الإشكالات والمحاذير الشرعية، هما عقدان مستقلان يعمل كل منهما بمعزل عن الآخر، وإن أمكن الجمع بينهما فيما يسمى بالاختيار" ( ) .

- "رأي التشريع في البورصة" بحث للدكتور أحمد يوسف سليمان ( ) :  
الشرط الذي اتفق عليه العاقدان في البورصة شرط صحيح، وأن المال الذي يأخذه البائع من المشتري هو حق له فلا يرد إلى دافعه، ولما كان للطرف الآخر نفس الحق في الخيار فإنه يجوز أن يبيعه حقه هذا، يدفعه

- 
- محمد مختار الإسلامي، " مجلة مجمع الفقه الإسلامي
  - الصديق محمد الأمين الضير " مجلة مجمع الفقه الإسلامي
  - : محمد علي بن عيد القري، " مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
  - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى،

من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق من مال مقابل تحويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار هو حق للبائع لا يرد إلى دافعه، وتضيف الموسوعة وكما جوزنا العمليات الشرعية البسيطة، فإننا نرى العمليات الشرعية المركبة ( ) " ( ) .

وبعد سرد

إلى أن يخرج برأي متوازن حول بيوع الخيارات، من حيث الجواز والتحریم فيها.

منهج البحث:

- سأسلك في تناول مواضيع البحث مسلكا يعتمد على استقصاء آراء العلماء في هذا الموضوع
- مما أقف عليه، وسوف أقدم القول الراجح على غيره.
- 
- سوف يكون تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية حسب ما أقف عليه، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما اقتصر
- سوف أبين معاني الكلمات الغريبة التي ترد في البحث.
- سوف أترجم مختصرا للأعلام غير المشهورين الذين يردون في البحث.

ويستخلص من هذه المقدمة الموجزة:

بأن بيوع الخيارات من الموضوعات المالية المهمة، وقد كثر الكلام حولها بين المانعين والمجيزين، لأننا بحاجة شديدة كي نسبر أغوارها وندخل أعماقها في طلاطم أمواج أسواق المالية المعاصرة، حتى يصبح المتعامل المسلم بها على بينة من أمره فيما يأتي ويذر من هذه البيوع التي تطرح الآن في البنوك قائمة على هذه البيوع الخيارية مثل ... وغيرها فالحاجة قائمة للوصول إلى صيغة منتجات مالية مركبة بعيدة عن الحيل

- 
- ق في أن يتحول إلى مشتر وأن  
له من تقلبات الأسعار عند التصفية أو قبلها، مقابل تعويض أكبر مما يدفع في العمليات البسيطة لصاحبه. :  
وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،  
أحمد يوسف سليمان، "رأي التشريع في البورصة"، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي

## خطة البحث:

تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة كالتالي:

- : . :
- . :
- . :لاني
- : أو علما لبيع مخصوص.
- :
- :
- : المبحث الثاني: مدى مشروعية بيوع الخيارات في الفقه الإسلامي إجمالاً.
- :
- : المطلب الثاني:
- : الفريقين مع الترجيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية والعقلية.

## المبحث الأول: تعريف بيوع الخيارات:

المطلب الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحًا.

: أخذ شي وإعطاء شي ويطلق على معان :

- ضد الشراء، وهذا أشهر الإطلاقات.
- ه الشراء الذي ضد البيع ومنه قول الفرزدق ( ):

( ) .

أي لرابح من اشتراه.

- 
- هو همام بن غالب التميمي من شعراء العصر الأموي، عرف بسلاطة لسانه في الشع  
إشارة إلى النقائص التي وقعت بينه وبين جرير والأخطل، ومن شعره:

: أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، : عبد العزيز محمد بن

/

- ديوان الفرزدق، نشر دار صادر بيروت،

- ويطلق ويراد به الكراء ومنه قول جابر رضي الله عنه في حديث المزارعة: "نهى عن بيع الأرض  
" ( ) . قال ابن الأثير ( ) : " ( ) ."

#### واصطلاحًا:

- البركات النسفي ( ) : "مبادلة المال بالمال بالتراضي" ( ) .  
( ) : "مبادلة شي مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص، ويكون بقول أو فعل أما القول

- في صحيحه : المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط / لإمام أحمد بن حنبل، المسند،  
- هو الإمام العلامة الحافظ فخر العلماء عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم  
بن عبد الواحد الشيباني الجزري التاريخ معرفة الصحابة الأنساب وغير ذلك، وأخو  
مجد الدين صاحب الأصول والوزير ضياء الدين نصر الله صاحب كتاب المثل السائر  
بجزيرة ابن عمر سنة خمس وخمسين وخمسة، وكانت داره مجمع الفضلاء، وكان مكملًا في الفضائل علامة نسابة  
أخباريا عارفا بالرجال وأنسابهم لا سيما الصحابة مع الأمانة وال مات ابن الأثير في أواخر شهر  
شعبان سنة ثلاثين وستائة. : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، : زكريا عميرات،  
بيروت، ط /  
- الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،  
: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت،  
/ الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي مفسر نسب إلى منطقة نسف في بلاد السند، لم تذكر كتب  
التراجم تاريخ ولادته. تتلمذ على أكثر شيوخ عصره، ومنهم شمس الدين الكردي وأحمد العتاي.  
التأخرين والعلماء العاملين، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير أبرزها تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل  
وهو تفسير متوسط الحجم اختصره من تفسير الكشاف تفسير البيضاوي، توفي النسفي في بلدة إيذج قرب أصبهان، نقل  
: الموسوعة العربية العالمية (Global Arabic Encyclopedia) <http://www.mawsoah.net> :  
الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الناشر: محمد علي عثمان، مطبعة أ بار السنة المحمدية، مصر،  
/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دارالمعرفة، بيروت،  
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ر الشامية وإمام الحنفية في عصره، ابن عابدين ( ) -  
( )، وكان مولده ووفاته في دمشق، له: رد المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما  
أورده الحلبي على الدر المختار العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية نسبات الأسحار على شرح المنار في الأصول  
حاشية على المطول في البلاغة الرحيق المختوم في الفرائض حواش على تفسير البيضاوي  
ذكره المفسرون، ومجموعة رسائل عقود اللآلي في الأسانيد العوالي : خير الدين بن محمود  
بن محمد الزركلي الأعلام، بيروت، ط

فالإيجاب والقبول، وأما الفعل فالتعاطي من أحد الجانبين على الأصح" ( ) . وشرطه أهلية المتعاقدين، ومحلّه المال، وحكمه ثبوت الملك، وحكمته نظام بقاء المعاش ( ) ( ) :  
 ( ) : "مقابلة مال بهال على وجه مخصوص" ( ) .

وفي حاشية كتاب الأم: "بأنه عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على فخرج بالمعاوضة الهبة، وبالمحضنة النكاح، وبملك العين الإجارة، وبغير وجه القرية القرض، للماء لأنه لا يصل الماء إلى محله إلا بواسطة ملك غيره" ( ) .  
 ( ) المقدسي في المقنع: " وقال في الوجيز: "

- 
- رد المحتار على الدر المختار . -
  - . -
  - هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الخطاب، وهو أحد شراح مختصر سيدي خليل : تحرير الكلام في مسائل الالتزام شرح قرة العين في الأصول شرح قواعد عياض : الفتح المبين في طبقات الأصوليين،
  - عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، النجاح طرابلس، ليبيا
  - هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي أبو يحيى البلخي ولي قضاء دمشق أيام المقتدر وكان من كبار الشافعية وله اختيارات غريبة ذكره المطوعي في كتابه المذهب : فارق وطنه لأجل الدين ومسح عرض الأرض وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه وكان حسن البيان في النظر عذب اللسان في الجدل توفي بدمشق في وقيل آخر سنة ثلاثين وثلاثمائة. : بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، : الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت،
  - يحيى : أسنى المطالب شرح روض الطالب، : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط
  - عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، : أحمد : إحياء التراث العربي، بيروت، ط
  - هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي هـ، رحل إلى بغداد وسمع بها من عبدالقادر الجيلاني وغيره، ثم عاد إلى دمشق وصنّف المغني إلى بغداد بعد ذلك توفي بد : الفتح المبين في طبقات الأصوليين،



على التأييد بعوض مالي" ( ) فه البهوتي: "

في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير " ( ) .

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتبين بأن تعريفي المالكية والحنفية غير مانعين، حيث يرد عليهما

. وأما تعريف الشافعية فلا يوصل إلى معرفة، حيث يفترض أن

المخصوص المذكور في التعريف. ا في الذمة بمثله وذلك هو بيع الدين

بالدين المنهي عنه، وهو داخل في مسمى البيع إلا أنه لا ينبغي النص عليه في تعريف البيع، وفيما عدا

دقيق من حيث شموله المنفعة، واحترازه عن دخول الربا والقرض فيه.

الوجيز: " الإنصاف :

ا بأحدهما كذلك على التأييد فيهما بغير ر. " ( ) .

المطلب الثاني: تعريف الخيار لغةً واصطلاحًا:

الخيار:

هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما بإمضاء البيع أو فسخه ( ) . وقولهم: لك خيرة

هذه الغنم وخيارها، الواحد والجمع في ذلك سواء. : الخيار نضار المال وكذا من الناس وغير ذلك، وأنت

بالخيار وبالمخيار هكذا هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح التحتية : وبالمختار أي اختر ما شئت.

: يختار :ناه في اللغة: طلب خير

. وفي اصطلاح الفقهاء: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، إذ

ا أخص مطلقا من معناه لغة وهو ظاهر، والخيار لا يدخل شرع

---

- ابن قدامة المقدسي، المقنع، الشرح الكبير لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة، والإنصاف لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع

- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زادالمستقنع، مطبوع مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم عليه، الطبعة الأولى،

- ابن قدامة المقدسي، المقنع

- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط

القابلة للفسخ بتراضي العاقدين، فغير الم كالصدقة والهبة بلا ثواب لا يدخلها أي الخيار لأنها شرعت لدفع الضرر وهذه العقود نفع محض لعدم المقابل فيها. وهكذا في كالشركة والوكالة لأن لكل من العاقدين فسخ العقد متى . من مشروعية الخيار:

في . الحكمة في مشروعيته أن الأصل الذي يبنى عليه حل هذه العقود هو الرضا التام إذ هو مناط حل الأموال والانتفاع بها لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ( ) . قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يجل مال امرئ مسل إلا عن طيب نفسه" ( ) . لهذا احتاط الشارع

يشترط الخيار لنفسه مدة معلومة من الزمن يتروى فيها، لأذ ؛ وقد يعرض العقود عليه على خبير فني يثق به ليرى ما إذا كان يحقق الغرض المقصود منه أم لا؟ يكون العقد على أساس من الرضا المكين والرغبة الصادقة ( ) . وقد شرع الخيار ليكون وسيلة إلى إكمال الرضا والتأكد من سلامته وقيامه على أساس صحيح، ودفع الغبن ومنع التغيرير والأمن من نخداع ( ) .

: الخيار مأخوذ من الخير . : استخار إذا طلب الخير وسأله من الله عز وجل فيما هو . ومنه سميت الاستخارة استخارة، لأن المسلم يسأل الله عز وجل خير الأمرين من المضي أو عدم المضي . أحدهما له حق الفسخ خلال مدة معلومة ( ) .

تثبت الخيارات؟ تثبت الخيارات بأحد الأمرين . شتراط أحد ( ) ولهذا ذهبت المالكية إلى تقسيم الخيار إلى قسمين:

- الآ :
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط /
- موسوعة كتاب الأم
- سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية،
- محمد محمد بن المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، رقم الدرس: <http://www.islamweb.net>
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، /

- خيار التروُّ : ما خيار الشرط، فهو الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق، وقد عرفه المالكية بقولهم: " وقف بته على إمضاء من له الخيار من مشتر أو بائع أو غيرهما وسمي لما فيه من معنى النظر والتأمل في إبرام البيع من عدمه" ( ) .
- وقد ثبت خيار الشرط بما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " صلى الله عليه وسلم و " " ه يخدم في البيوع فقال له: : ( ) أنت بالخيار في سلعة ابتعتها ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها" ( ) .
- ( ) في جواز بيع الخيار حديث حبان بن منقذ ( ) " وما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنه "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" ( ) .
- : " بأنه كل ما ينقص العين أو القيمة، نقص ( ) وفي كشاف القناع: "العيب نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منه غالب" ( ) . وقال في

- : أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، :  
فة الدينية، الجزء الثالث، باب في أحكام الب . حاشية الصاوي على الشرح الصغير،  
الكتب العلمية، بيروت، .
- :  
علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بير  
. محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج
- القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد  
/
- وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة  
يزال يغيب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له: : لا خلافة ثم أنت في  
كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها قال العلماء:  
صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع  
ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه. : الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني  
فتح الباري، : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر  
أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ج
- محمد بن إسحاق البخاري، الجامع المسند الصحيح، : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق الذ
- كتاب الأم، طبعة بولاق، باب بيع الخيار، : محمد بن عمر بن علي بن نوي  
نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ج
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع : الحميد، نزار مصطفى الباز، دار عالم الكتب،  
/

المغني : "النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن ما صار محلا  
صفة المالية، فما يوجب نقص المرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن  
( )". : " على إمضاء

" على حد تعريف المالكية كما مضى قريبا، وإنما وضع قيد التعاقدي احتر  
التقيصة لأن هذه لم يتعاقد عليها الطرفان، والخيار يكون في شراء سلعة مالية، أما هذا الخيار  
في بيوع الخيارات ن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد في موعد التصفية، أو قبل حلوله، أو  
تنفيذ العقد إذا جاءت تقلبات الأسعار في صالحه، وذلك في مقابل مبلغ يدفع مقدم  
هذا الحق للمشتري فيكون له الخيار بين استلام الصكوك ودفع الثمن  
"وتدقيق النظر في هذا الذ

نص المالكية على تعليق لزوم البيع على الإتيان بالثمن "كأبيحك بشرط ألا ينعقد البيع إلا بدفع الثمن  
وهذه جائزة معمول بها، وتسمى تعليق لزوم البيع لأن البيع قائم" ( ) . والعقود على هذه الأسهم هي من  
البيوع التي يجري تنفيذها في أسواق الأوراق المالية على أصول مالية، تتحدد أسعارها من خلال العرض  
والطلب، عند أعلى سعر يعرضه المشترون، وأدنى سعر يقبله البائعون. ( )

: ( ) ( ) أجمع الجمهور على جواز بيع المزايدة كما  
( ) .

- 
- المغني، مصر،
  - : المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، م، ربيع الثاني
  - عقد بمقتضاه يتم مبادلة سلعة معروضة بهال بعد النداء عليها بالبيع، وإعلان السعر المقدم وطلب الزيادة من الحاضرين.
  - وهو أن تجري المعاملة بين البائع والمشتري مقابلة بدون ذكر رأس مال السلعة كما هو المتعارف في
  - : هي البيع على رأس المال مع الزيادة.
  - : القاضي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، : خالد العطار، دار الفكر، بيروت، الباب  
الخامس في البيوع، : هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ولد  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد تهافت
  - : التهافت الذي رد فيه على الغزالي توفي سنة . : الديباج المذهب في  
معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت،

المطلب الثالث: تعريف بيوع الخيارات باعتبارها لقباً أو علماً لبيع مخصوص:

" في اللغة والاصطلاح باعتبار كل كلمة مفردة، وبما أنه مركب إضافي " " " " فيحسن تعريفه على أساس أنه لقب علم على بيع مخصوص.

: "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في ت

وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأ يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار" ( ).

: "اتفاق بين طرفين، يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق، وليس التزاماً، في شراء أو بيع محدد، وخلال فترة

" ( ). آخرون : "عقد عوض على حق مجرد، نحو بيع شي محدد، أو شراء معين، طيلة مدة معينة أو في ت ، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق

" ( ). : "عقد أو اتفاق بين طرفين، يتعهد أو يلتزم فيه أحدهما ببيع سلعة معينة، أو شرائها في المستقبل، في مقابل مبلغ معين يدفعه عند" ( ). :

المشتري، والتزام مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، ويتتج عنه أداة قابلة للبيع والتداول" ( ).

الآتي - كما ذكرنا آنفاً - : أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد في موعد التصفية، أو قبل حلوله، أو تنفيذ العقد إذا جاءت تقلبات الأسعار في صالحه، وذلك في مقابل مبلغ يدفع مقدم هذا الحق للمشتري فيكون له الخيار بين استلام الصد . وهو من باب تعليق اللزوم كما هو منصوص عليه من

- 
- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية،
  - محمد محمود حبش، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، مؤسسة الوراق، عما
  - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : محمد تقي العثاني، التجارة والاقتصاد المعاصر في ضوء الإسلام، نقله إلى العربية: طاهر صديق الأركاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ص
  - مجلة مجمع الفقه الإسلامي "التوصيات والتناج"، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، /
  - السادس
  - " تيارات في الأسواق " مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- سمير رضوان : "عقد يعطي مشتريه الحق في شراء أو بيع عدد السندات في خلال فترة زمنية محددة مسبقاً (Predetermined Time) معين هو عادة السعر السائد في (Striking Price) فإذا كان العقد امتياز شراء (Call Option) شراء العقود عليه خلال فترة العقد، وإذا كان العقد امتياز (Put Option) عليه خلال فترة العقد، إلا أن هذا الحق لا يقابله التزام على أو مشتري لذلك يوصف هذا الحق في كافة المراجع الأجنبية بأنه حق وليس التزام (It is a right and not an obligation) ذلك من أهم وجوه الاختلاف بين بيع الامتيازات والبيع الآجل البات" ( ).
- وبالنظر والتأمل في التعريفات السابقة يمكننا استنتاج الآتي في بيوع الخيارات:
- على حق مجرد، وليس على أسهم معينة في اختيار البيع والشراء على المكشوف يخول مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة عليها في العقد، أما في حالة اختيار شراءاً ( ) فإن البيع والشراء يقع على الأسهم والسلع وغيرها يمتلكها محرر اختيار البيع والشراء.
  - عقد الاختيار ملزم لأحد العاقدين، وهو بائع الاختيار، وغير ملزم للطرف الآخر وهو مشتري الاختيار عقد بين طرفين: الطرف الأول يسمى مشتري بمقتضى العقد الحق في بيع وشراء الأسهم وغيرها من السلع المنصوص عليها في العقد، خلال فترة الاختيار، وأما الطرف الثاني
  - بالبيع والشراء للأسهم المنصوص عليها في
  - بد في بيع الاختيار من التنصيص على النقاط التالية في العقد:
  - الأصل في محل الاختيار: ن نوعه وكميته، سواء أكان أسهما مؤشرات، أم غيرها من الأدوات.

- 
- سميير رضوان، أسواق الأوراق المالية، - و في البيع الآجل البات كلا طرفي العقد ملزم بالتنفيذ
  - في الاختيار المكشوف البائع لا يملك الأسهم، وإنما يتوقع أنه إذا طوّل بالتنفيذ سوف يستطيع تملكها، أما في حالة الاختيار المغطى فإن البائع يكون مالكا للأسهم المزمع بيعها.

- ويسمى سعر الممارسة وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع ويشترى به  
رغب في تنفيذ العقد، أو تتم على أساسه التسوية بين جابي العقد في ت .
- :  
نتهائه حق المشتري في الاختيار، على أنه قد لا يحق  
للمشتري تنفيذ العقد إلا في ه ربح، وهو ما اصطلح على تسميته بالاختيار الأوروبي، وقد  
يحق له تنفيذه في أي وقت شاء خلال الفترة الممتدة من ت ربح التعاقد إلى ت  
( ) .

إلا أنه في واقع الأمر، لا يقدم مشتري الاختيار على ممارسة حقه في

آخر لتحقيق ربح أكثر إذا لم يرغب في الانتظار إلى ت

ربح المحدد للتنفيذ قيمة ذاتية تتمثل في الفرق بين القيمة

السوقية للسهم محل الاختيار، وبين سعر ال ية تتحدد بالنظر إلى المدة الباقية من

الاختيار، إذ ما دام هناك مدة باقية في الاختيار فهناك فرصة لزيادة القيمة السوقية للسهم محل

الاختيار، في حين أنه لو نفذ العقد لم يزد ربحه عن الفرق بين سعر التنفيذ، وبين القيمة السوقية

للسهم، ولذا فإن

للاختيار قيمته الذاتية، وهناك يمكن تنفيذ العقد ببيع أو شراء الأسهم محل الاختيار ( ) .

- : " " وهو المبلغ الذي يدفعه مشتري الاختيار لمحرر

( ) لا يرد إلى مشتري

من الأحوال، سواء مارس المشتري حقه في الاختيار، وذلك ببيع أو شراء الأسهم

المنصوص عليها في العقد أم لم يمارسه ( ) .

- :

محل الاختيار ( ) .

- 
- : سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية،
  - : آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،
  - : محمد مطر، إدارة الاستثمارات، دار وائل للطباعة والنشر،
  - : محمد محمود حبش، الأسواق المالية العالمية،
  - : محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية،
  - : منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية،

منهما، وتحدد هذه العمولة

معينة من ثمن الاختيار، وليس من ثمن الأسهم محل الاختيار، وعند تنفيذ العقد يدفع كل المشتري والمحرر عمولة أخرى لسمساريهما للأسهم محل الاختيار ( ).

في الأسواق المالية العالمية، وتحظى بنصيب الأسد من بين أخواتها الأخرى فيلزمنا

عرفت العقود المستقبلية بأنها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً، وعلى أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في" ( ). وعرفها البعض بأنها: "عقود مشابهة لشراء أو بيع سلع، أو أصول مالية، يتم استلامها أو تسلمها في وقت محدد في المستقبل، ويحدد سعرها وقت إنشاء العقد، في سوق مالي منظم لهذه الغاية" ( ).

أنها: " قانوني بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآ طرف ثالث كمية محددة من أصل أو سلعة نة، في مكان محدد محدد" ( ).

الدكتور مبارك بن سليمان بأنها: "عقد على شي في الذمة مؤجل، بثمن مؤجل" ( ).

؟

تتفق بيوع الاختيارات والعقود المستقبلية في النقاط التالية:

- في عقد الاختيار يتم ذكر نوع الشيء الذي يخول العقد حق بيعه أو شرائه، من أسهم أو غيرها، وكميته وسعره وقت إبرام العقد، بينما يتم تأجيل التسليم والتسلم إلى وقت لاحق وهو الوقت الذي يقرر فيه مشتري الاختيار تنفيذ العقد، وكذلك الحال في العقد المستقبل، حيث يتم ذكر نوع الشيء وكميته وسعره ووقت إبرام العقد، بينما التسليم والتسلم مؤجل إلى وقت لاحق.

- : محمد تقي العثماني، التجارة والاقتصاد المعاصر في ضوء الإسلام،

- منير هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية،

- محمد محمود حبش، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة،

- إدارة الاستشارات،

- آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،



- يمكن تسوية الأمر بين أطراف العقد تسوية نقدية في كل من عقد الاختيار والعقد المستقبلي، بحيث لا يحصل تسليم ولا تسلّم، وإنما يدفع أحد الطرفين للآخر الفرق بين السعر المنصوص عليه في العقد، والسعر الجاري في تاريخ التنفيذ في السوق.
  - ما هي أوجه الاختلاف بين بيوع الخيارات والعقود المستقبلية؟  
تختلف بيوع الاختيار عن العقود المستقبلية في الأمور الآتية:
  - عقود عليه في بيوع الاختيار هو الاختيار نفسه، الذي يعطي مشتره الحق في بيع وشراء سلعة أو غيرها، أما في العقود المستقبلية فالمعقود عليه هو السلعة ذاتها ( ). وهذا يعني أنه يتم في العقود المستقبلية إبرام عقد البيع والشراء على الأسهم أو غيرها من خلال إبرام العقد المستقبلي، أي في ربح الاتفاق، إلا أن تسليم المبيع ودفع الثمن لا يتم إلا في وقت لاحق، وهو تاريخ التنفيذ، أما في بيوع الاختيار، فلا يتم إبرام عقد البيع والشراء على الأسهم أو غيرها أصلاً إلا في تاريخ حين يمارس المشتري حقه في الاختيار ( ).
  - الاختيار لازم في حق المحرر، ( ) غير لازم في حق المشتري، أما العقد المستقبلي فهو لازم في حق الطرفين ( ).
  - للاختيار ثمن يختلف عن ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل الاختيار، أما في العقود المستقبلية فليس هناك إلا ثمن واحد، وهو ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل العقد ( ).
- المطلب الرابع: أنواع بيوع الخيارات:**
- ١- خيار الشراء ( ):
- هو عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة، أو سلعة موصوفة في الذمة، أو عملات أو غيرها من الطرف الآخر، بسعر معلوم في تاريخ

- 
- : محمد بن علي القرني، الأسواق المالية، دار حافظ، جدة، ط /
  - آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،
  - المحرر هو الطرف الذي يبيع وشراء.
  - منير هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية،
  - آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،
  - محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية،

٢- خيار البيع ( ) :

عقد يعطي حامله الحق في بيع

بسعر محدد خلال فترة محددة فإذا مارس الخيار أضحى على الطرف الآخر أن يقبل تلك الأسهم أو

٣- الخيار المركب ( ) :

: اختيار الشراء واختيار البيع .

المبحث الثاني: مدى مشروعية بيوع الخيارات في الفقه الإسلامي إجمالاً:

:

:

المطلب الثاني:

: مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية والعقلية.

هذه العقود مستحدثة ولم يتعرض لها الفقهاء والعلماء قديماً، لكن حداثتها لا تعني أنه ليس

لشريعة الإسلامية فيها حكم لبته، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم إيجاباً ، وبما أن هذه

العقود بدأ التعامل بها في العالم الغربي تحت النظام الرأسمالي الذي همه جمع المادة دون النظر إلى الحلال

والحرام، أو مراعاة القيود والحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية الغر

العلم والفقهاء المعاصرون في حكم بيوع الخيارات على قولين

أعرض لها بالمناقشة والتحليل قدر الإمكان والوسع البشري الذي يعتريه النقص والذهول والخطأ

وقلة العلم والخبرة : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ( ) ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي

عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ ( ) .

- : محمد علي بن عيد القر " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- : عبد الكريم قاسم حمادي، الاستشارات في خيارات الأسهم ومؤشرات الأسهم،

- : الإسراء الآ :

- : الآ :

الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي وعقود

الخيارات المتداولة في الأسواق المالية، من أبرز هذه الفروق أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع. أما الخيار المالي فهو عقد مستقل ن وصيغة ومحل العقد، وهو حق معنوي والتزام وليس محله أسهم أو سندات أو أعيان. ويمكن لنا إجمال الفروق بين بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، والخيارات الفقهية التراثية في

:

**أولاً:** إن الخيارات الفقهية ليست مقصودة لذاتها، بل قصدت للتروي ومر الضرر عنهما، وليس ذلك موجوداً في عقود الخيارات المعاصرة، لأن العقد في عقود الخيارات المعاصرة منصب على حق الخيار وله ثمن وليس مراعى فيه رفع الضرر عن المتعاقدين، بل مقصود به من الأساس وهو ربح أحدهما على حساب الآخر.

**ثانياً:** لفقهية من وضع الشارع، وقد دلت النصوص الشرعية عليها، فهي من وضع الشارع، إلا خيار الشرط فهو من وضع المتعاقدين، بينما عقود الخيارات هذه تباع وتشترى وينشئها المتعاقدان بينهما.

**ثالثاً:** إن الخيارات الفقهية لا ثمن لها، بينما هذه الخيارات تباع وتشترى بالثمن. **رابعاً:** إنه لا يترتب على الخيارات الشرعية غرر ولا قمار، بينما في هذه العقود فيها من الغرر والقمار والميسر.

**خامساً:** الخيارات الفقهية ليست دائرة بين الغنم أو الغرم وليست مجهولة العاقبة بخلاف هذه الخيارات. وبعد ذكر هذه الفروق أنتقل إلى أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين حول بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.

**المطلب الأول:** المحرّمون المانعون وأدلتهم:

ذهب فريق من العلماء إلى حرمة هذه البيوع جملة وتفصيلاً، ومن هؤلاء أحمد محي الدين، في

عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق المالية الدكتور محمد الصديق

الأمين الضرير، والشيخ محمد تقي العثماني، ومحمد المختار السلامي، في بحوثهم التي قدموها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي والتي نشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في عددها السابع، ومنهم الدكتور سمير عبد الحميد رضوان في كتابه أسواق الأوراق المالية وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في

دورته السابعة في مدينة جدة عام ١٩٩٤ إلى عدم جواز عقود الخيارات، حيث جاء في القرار رقم / / : "بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخيارات وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر: لمقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما أن العقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه غير جائز شرعا وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها" ( ).

يقول أحمد مح : "إذا عرضنا عمليات أسواق الخيارات على موازين الفقه يتضح أنها يشوبها غرر فاحش، وأنها تتعارض مع قصد الشارع من إباحة الشرط، وأن الشروط الموجودة فيها من الشروط الفاسدة في المذاهب الفقهية (كاشتراط عقد آخر على صاحبه يبطل البيع العدل في المعاملات المالية" ( ).

ومن المانعين الدكتور علي القره داغي: "فقد استدل بعدم جواز الخيارات بأنها لا يتم فيها التسليم والتسلم، وأن الاختيارات لا ترجع إلى خيار الشرط، ولا تحقق أركان العقد فيها، وفيها اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن تربطه بضرر فعلي محقق، ويرد على المجيزين الذين يستدلون ببيع العربون وقياس خيار الشراء عليه، على أن العربون غير جائز عند أكثر العلماء ما عدا الخنابلة. ناحية أخرى يرى أن القياس على بيع العربون قياس مع الفارق، لأن في العربون يحسب العربون جزء من ( ) وأما إذا كان الخيار للبائع فغير جائز أيضا إلى الخيارات البسيطة، وأما المزدوجة والمضاعفة فلا تجوز لنفس الأسباب، إضافة إلى أنها تتضمن بيعتين في بيعة المنهي عنها شرعا" ( ).

- 
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي
  - : أحمد محي عمل شركات الاستثمار الإسلامية في الأسواق المالية، مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح
  - / امعية في الاقتصاد الإسلامي، جد
  - ثمن الاختيارات مستقل عن ثمن الصفقة المتعاقد عليها ولا يحسب جزء
  - "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

: "إن فيها عقد قمار

على أسعار المستقبل، فتكون عمليات محرمة" ( ) .

ويذهب الشيخ محمد مختار السلامي إلى القول بأن: "عقود الاختيارات، عقود حادثة وهي في منطلقها وغاياتها غير قابلة للتصحيح الشرعي، ثم يرد على المجيزين الذين يستدلون ببيع العربون، وذلك الثمن فيما إذا

العملية، بخلاف بيع فإنه بذاته، ثم يقول عن التكييف الفقهي لهذه الاختيارات بأن أقرب شي للاختيارات هو القمار، فكل مشتري لخيار بيع أو شراء يربط بتقلبات الأسواق، إما لفائده أو ضده، وفي بعض أحواله إضافة إلى القمار، وصرف مؤجل، وتعمير ذمتين" ( ) .

ومن المانعين بل والمشنعين الدكتور سمير عبد ( ) في كتابه أسواق الأوراق المالية حيث استدلل بما استدلل به أحمد محي

نطواء البيوع الآجلة الخيارية على بيع الإنسان ما لا يملك

الشرطية، واشتراط منفعة لأحد طرفي العقد مقابل حق الاختيار، هو من قبيل الشرط الفاسد، لأنها منافية لمقتضى العقد ومقصوده، و نطوائه على مصلحة زائدة فيها شبهة الربا، ويعد من القمار والرهان المحرم شرعا، ولأن بيع حق الخيار تداوله من شخص إلى آخر إنما هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعا ( ) .  
المملوكا، فالفقهاء قد ذكروا أن المال ما يملك، وأن يكون له قيمة يباع بها، ومحززا، وأن يتوفر فيه شرطان: إمكانية حيازته، والانتفاع به على و

معتاد، فالخيار الذي يجري تداوله في الأسواق المالية، والحق الذي يباع ليس مما يقتنى ولا يجري حيازته،

- علي معبد الجارحي، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام،

آل البيت، عما

- محمد مختار السلامي، " مجلة مجمع الفقه الإسلامي

محمد الأمين دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،

- من مواليد ديسمبر م، محافظة بني يوسف، يشغل منصب مدير عام بالبنك المركزي المصري، متخرج من

في الدراسات الإسلامية، وشهادة الماجستير في الاقتصاد والعلوم المالية،

وله مساهمات فعالة عن الأسواق المالية، والدراسات الاقتصادية. : أسواق الأوراق المالية

- : سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية،

فيكون فاسدا عند سائر الفقهاء، والخيار إنما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون وسيلة إلى كمال  
نخداع لمن يخدع في البياعات، وما أذن أن يكون عوضا  
في البيوع أو وسيلة إلى المراهنة والقمار ( ). ويمكن إجمال أدلة القول الأول في النقاط التالية لزيادة  
:

أولاً: أن عقود الخيارات قائمة على الغرر، وكل معاملة قائمة على الغرر ولا سيما إذا كان الغرر  
معاملة محرمة في الإسلام. ووجه الغرر في عقود الخيارات: أن فائدة عقد الخيار يكمن في  
ممارسته إذا تغيرت الأسعار في صالح مشتري الخيار، إما بارتفاعها عندما تكون لصالح المشتري حق  
ال شراء أو بانخفاضها لصالح مشتري حق البيع وتغير الأسعار في صالح كل منهما أمر مجهول، فلا أحد  
لم قطعاً ما تؤول إليه الأسباب ولا سيما في مجال الأسهم والعملات ونحوها.  
عليها عقود الخيارات أو تكون مجالا  
يدري ماذا يحدث فيها، لا أحد يتنبأ أو يستطيع أن  
يغلب جانب الارتفاع أو جانب الانخفاض بدليل: أن الطرفين أنفسهم يختل

: إن التوقع ليس اعتباطي ولا تخمينيا، وإنما هو قائم على دراسات وبحوث  
وتوقعات علمية وعملية محكمة مبنية على أصول معينة في الأسواق المالية، ينقض هذا الكلام  
لماذا؟ لأن البائع والمشتري لا أن يكونا على طرفي نقيض، لو كانت الدراسات فعلا  
ولكن لأن التوقع مجهول والغرر موجود  
وكل واحد من العاقدين ينظر نظرة تختلف عن نظرة الآخر لم يميز هذا العقد وبالتالي فالجهالة متحققة  
: "مستور العاقبة أو ما كان مجهول العاقبة" ( ).

والنتيجة هنا مجهولة لأن ارتفاع و انخفاض الأسعار مجهول بدليل:  
نخفاض  
، فالغرر موجود لأن العاقد لا يدري في هذا النوع من البيوع أهو بائع  
تر؟ فخرارة بائع الخيار لا حدود لها إذ قد ترتفع الأسعار في خيار الشراء إلى أكثر مما يتوقع،  
ا كبيرا وبالتالي يخسر البائع ويكسب مشتري الخيار مكسبا كبير

جدا على حساب خسارة الآخر، وقد ينخفض في خيار البيع إلى أقل من سع  
نخفاضا كبير  
فيتضرر الآخر هذا هو الوجه الأول بأن عقود الخيارات قائمة على الغرر والجهالة.  
ثانياً: أن التعامل في هذه العقود قائم على الميسر أو القمار، لأن هناك قاعدة تقول:

الغنم أو الغرم فهو من الميسر في الشرع، يعني إم

إذا وجد إما مكسب أو خسارة، فيكون من الميسر، والميسر محرم في الشريعة الإسلامية. ما وجه الميسر في  
عقود الخيارات؟ لأن ربح أحد العاقدين إنما يكون على حساب خسارة الآخر لأن الأمر في عقود الخيارات  
بالنسبة للأسعار لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تتحقق توقعات محرر الخيار بانخفاض الأسعار في حالة اختيار الشراء أو ارتفاعها  
في حالة اختيار البيع وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار لن يمارس حقه في الشراء وحينئذ سيخسر قطعاً

: أن تتحقق توقعات مشتري الخيار بارتفاع الأسعار في حالة خيار الشراء أو  
بانخفاضها في حالة خيار البيع، وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سينفذ حقه في البيع في حالة خيار البيع  
وحينئذ فإن مشتري الخيار في خيار البيع وخيار الشراء سيكسب على حساب الطرف الآخر، وعلى هذا كل  
ين في عقود الخيار متردد بين أن يغنم أو يغرم، وغنم أحدهما على حساب غرم الآخر.

ثالثاً: أن هذه العقود قد تدخل في بيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك لا يجوز في الشريعة، بأن يبيع  
: " ( ) . يقول أحد علماء

التمويل والاستثمار المتخصصين في شؤون البورصات:

"After establishing a brokerage account you could tell your broker to sell a call option on IBM  
stock; you do not need to own the stock; you just need to maintain a certain balance in your  
brokerage account".

ومفاد ذلك أنه في وسعك بعد أن تفتح حساباً لدى أحد بيوت السمسرة، أن تطلب من السمسار أن يبيع  
لك امتياز شراء لأسهم شركة (IBM) ( ) ولن تكون في حاجة إلى امتلاك هذه الأسهم والتي تبيع للغير  
حق شرائها "وكل ما تحتاجه هو أن يكون لك رصيد معين في حسابك لدى السمسار، فيظهر

- د في سننه : أبو عبد الرحمن محمد

بن أبي بكر شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود : عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،

. وحكم الألباني بصحته في إرواء الغليل : صحيح الجامع :

- International Business Mach

: البيوع الخيارية الشرطية في الأسواق المالية تنطوي على بيع الإنسان

" ( ) .

متى يتحقق ذلك في عقود الخيار؟ هو ليس في كلها، لأن الخيارات نوعان:

مكشوف، في حالة الخيار المغطى لا يرد هذا الوجه، إنما في حالة الخيار المكشوف فإن المحرر يبيع يملكه من السلع أو العملات أو الأوراق المالية، لأن محرر الاختيار والحالة هذه لا يملك الأصل

ويعترض من قبل المجيزين بأن هذه المسألة لا ترد هنا: بيع ههنا بيع موصوف في الذمة

ا، وبيع الموصوف يجوز حتى ولو كان لا يملك، بدليل جواز السلم، والسلم:

موصوف في الذمة لا يملك وقت العقد، ولكن يجب عليه من قبل المانعين: يترتب عليه ولا سيما

في التعاملات المعاصرة الموجودة الآن في العملات أو الأسهم أو غيرها أنه قد يتضرر بائع الخيار على

المكشوف ضرر ا فيما إذا باع خيارا على سلعة معينة كأسهم مثلا ا فإنه

سيتضرر ضرر .

رابعاً: أن غالب عقود الخيارات صورية، ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها تملك ولا

معظم المستثمرين في عقود الخيارات لا يفضلون تنفيذ العقود بل يؤثرون الاسترباح من بيع حق الخيار

قبل موعد التنفيذ، فمن خصائص عقود الخيارات أنها قابلة للتداول، كثيرا ما يفضل مشتري عقود

الخيارات أن يبيعه قبل موعد التنفيذ ليربح من الخيار نفسه، لا من شرا

الصورية في هذا يقولون: عندما يأتي موعد التنفيذ أو عندما يطلب من له الخيار تنفيذ الأمر الذي يرد عليه

الخيار لا يملك السلعة، ولا يدفع الثمن وإنما يكتفي بقبض الفرق بين :

حاسبة على فروق الأسعار فقط ولا تنزل الأسهم في محفظته ولا

In fact most investors who sell call and put options expect the market price of the underlying stock to remain fairly stable. In this way, the investors keep the proceeds from the sale of the options with out ever being forced to buy or sell the stock ( ) .

- : سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية، (بتصرف).

-



: بأن المسألة صورية وكأنها بيع الدراهم بالدراهم مع فارق أو مع الزيادة في أحد البديلين وقد أجاز وهو لا يجوز لأن ذلك من بيع الدين بالدين المنهي عنه.

خامساً: : إن شرط عقد الخيار يعارض قاعدة العدل المطلوبة في كل المعاملات المتعاقدين في عقود الخيار شبه معدوم حيث يعطى أحد المتعاقدين فرصة كبيرة من أجل تحقيق مكاسب كبيرة على حساب المتعاقد الآخر في حالة الارتفاع الكبير للسعر أو في حالة الانخفاض الكبير للسعر، وقد "الأصل في العقود جميعها هو العدل فبه بعثت الرسل وأنزلت الكتب" ( ).

سادساً: إن الحق نفسه الذي يرد عليه البيع هنا في عقود الخيار، ليس حقاً مالياً قابلاً للاعتياض عنه. يقول الشيخ محمد تقي العثماني: "لم يكن هناك حق بيع أو حق شراء قبل إنشاء هذا ( ) وقياس عقد الخيار على بيع الحقوق المجردة التي أجاز بيعها بقياس مع الفارق، ولا نقيس عقد الاختيارات على تلك الحقوق التي أجاز بيعها" ( ). ويقول الدكتور الضرير: "الذي يظهر لي عنها الفقهاء غير سليم، لأن

يتحدث عنه هو حق ثابت لصاحبه بوجه شرعي، ويريد صاحبه الاعتياض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل، لأنه ليس حقاً ثابتاً لأحد، وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشأه للآخر" ( ).

: ن النقطة الأولى والأولى هما العمدة والأساس في تحريم هذه العقود التي هي قضية الغرر والميسر والقمار، أما قضية أنه لا يملك : موصوف في الذمة، ما قيل مثلاً في تقلبات ما على قضية السلم ويرد على قضية القرض ويرد في قضايا كثيرة لاختلاف الأسعار قد يترتب عليه ضرر الآ . أما الغرر فإنه موجود بلا إشكال، وقضية أنه إما الغنم أو الغرم كذلك واضحة وبارزة في هذه العقود ولهذا ذهب هذا الفريق إلى تحريم بيوع الخيارات جملة وتفصيلاً.

المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم:

وذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى جواز بيوع الخيارات، ومن هؤلاء الدكتور أحمد يوسف سليمان في بحثه " رأي التشريع في البورصة" في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، حيث يقول:

---

- القواعد النورانية الفقهية، محمد حامد الفقي، مكتبة السند

مصر، ط /

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- "الضرير"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

"بأن الشرط الذي اتفق عليه العاقدان في البورصة شرط صحيح، وأن المال الذي يأخذه البائع من المشتري هو حق له فلا يرد إلى دافعه، ولما كان للطرف الآخر نفس الحق في الخيار فإنه يجوز أن يبيعه حقه هذا، يدفعه من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق من مال مقابل تحويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار هو حق للبائع لا يرد إلى دافعه، وتضيف الموسوعة وكما جوزنا العمليات الشرطية البسيطة، فإننا الشرطية المركبة ( ) " ( ) .

ومن المجيزين الدكتور وهبة الزحيلي ( ) ف يبيع الخيارات الشرطية البسيطة بقوله: "أن يكون للمضارب حق في فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله إذا أحس بانقلاب الأسعار في غير صالحه، على أن يدفع للطرف الآخر ولا يرد إليه، ويسمى هذا بالشرط البسيط، سواء خيار الشراء أو البيع" : "يمكن معرفة هذه العمليات في ضوء ما يعرف في الفقه الإسلامي بشرط الخيار، فقد أجاز جميع الفقهاء شرط الخيار عدا الظاهرية، ولكنهم اختلفوا في المدة المشروعة للخيار، فقال الإمام أبو حنيفة وزفر ( ) : يجوز شرط الخيار في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام عملاً بحديث حبان بن منقذ الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه.

- هي العمليات التي يكون للبائع الحق فيها في أن يتحول إلى مشتر وأن يفسخ العقد، أو أن يظل بائعاً حسبما يترأى له  
ير مما يدفع في العمليات البسيطة لصاحبه. :

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، /

- أحمد يوسف سليمان، "رأي التشريع في البورصة"، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي

- ولد في مدينة / للقرآن الكريم عاملاً بحزم به، محب

. متزوج وله خمسة أولاد أكملوا الدراسة الجامعية ما عدا الأخير في منتصف الدراسة،

وبعد إكمال الدراسة الجامعية، والماجستير، حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق (الشرعية الإسلامية)

بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وموضوع الأطروحة: "آثار

الحرب في / دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام". وله مؤلفات في الفقه

القرآن

في الفقه الإسلامي وأدلته : www.alzuhaili.org visited on 14/9/2008

- هو زفر بن الهذيل العبدي الفقيه صاحب أبي حنيفة، وله ثمان وأربعون . وكان ثقة في الحديث، موصوف

نزل البصرة وتفقهوا عليه توفي : محمد بن أحمد بن عثمان العبري في خبر من

غير، : محمد السعيد البسيوني، دار الكتب العلمية، /

شكا أنه يغبن في البياعات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " : خلافة، ولي  
". وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، والحنابلة وغيرهم: اشتراط مدة الخيار  
حسبها يتفق عليه البائع والمشتري من المدة المعلومة قلت مدته أو كثرت، لأن الخيار يعتمد الشرط، فيرجع  
في تقديره إلى مشرطه كالأجل، وأجاز المالكية الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف  
الأحوال، فخير الشرط في الفاكهة يوم، وفي الثياب والدواب ثلاثة أيام، وفي الأراضي أكثر من ثلاثة أيام،  
وفي الدار ونحوها مدة شهر"، يضيف الدكتور الزحيلي فيقول: "وبناء على رأي المالكية والحنابلة ومن  
وز العمليات الشرطية الآجلة البسيطة إذا كانت مدة استعمال حق الخيار معلومة على النحو  
المذكور، ومدة الخيار في هذه العمليات معلومة وهي الفترة ما بين وقت العقد إلى وقت أقرب تصفية،  
ويجوز دفع المال بشرط متفق عليه أو التبرع به لاستعمال حق الخيار، لأن المسلمين على شروطهم، ولأن  
دفع المال يؤيد ما شرعه الشرع من حق الخيار. لكن لا يجوز الاتفاق على إسقاط حق الخيار بعوض  
نص الفقهاء على أنه: لو صالح شخص بعوض عن خيار في بيع أو إجارة لم يصلح، لأن الخيار لم يشرع  
لاستفادة مال، وإنما شرع للنظر في الأحظ، فلم يصح الاعتياض عنه ( ) .

وقد ذهبت المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إلى القول بأن:

الخيار الذي منعه المجمع، والذي يذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريمه بناء على أنه ليس متمولاً،  
"وأن المالية لا تثبت إلا بالتمول، والتمول حيازة الشيء" على حد عبارة الأحناف فيشترط إمكان  
الحيازة، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد. وإذا كان غير الحنفية جعلوا المنافع مالا  
مستقلة، فحيازتها بحيازة أصلها ومصدرها إلا أن المالكية قد أجازوا المعاوضة في بعض المعاملات،  
: إذا قال شخص يسوم سلعة لآخر يريد أن يسومها:

ولزمه الدينار اشترى السلعة أو لم يشتر، ولو قال: كف عني ولك بعضها على وجه الشركة جاز.  
واستشكل ابن هلال ما قاله ابن رشد من جواز المعاوضة على ترك الزيادة قائلاً: إنه من أكل أموال الناس  
بالباطل، وقال ابن عبدوس: "لا إشكال فيه، لأنه عوض على ترك وقد ترك" ( ) ويجري على هذه

---

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، - (بتصرف).

- محمد عليش، فتح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، /

وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، : محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية،

المسألة من أراد أن يتزوج امرأة فقال له الآخر: كف عن خطبتها ولك كذا، وكذلك جواز أخذ شي دراهم ونحوها في نظير إباحة صيد من بركة ماء، ومعلوم أن السمك في الماء لا يجوز بيعه لأنه من الغرر ، لعل هذه أهم الفروع عند المالكية تدل على أن العقود يمكن أن ترد على فعل أو ترك امتياز مما يرغب فيه المتعاقدان ويحقق لهما المصلحة، فقد يجوز اشتراء حق الخيار، لكن يمكن تمديد أجل الخيار، أو تأخير التسليم مقابل عوض، لأنه من باب إما أن تقضي أو تربي ( ) .

وقد ذهب محمد علي القرني إلى القول بجواز بيع الاختيارات، حيث يرى أنها تحتوي على إشكالات فقهية، ولكن لا يجب أن يضرب عنها صفحا بسبب هذه الإشكالات، بل لا بد من فهم المغزى الحقيقي لوجودها، ثم محاولة الوصول إلى صيغة لتلافي تلك الإشكالات والمحاذير الشرعية، ثم يوضح بأن الاختيارات فيها من الحق والالتزام، وأن اختيار الطلب، واختيار البيع ليسا متلازمين، بل هما عقدان مستقلان يعمل كل منهما بمعزل عن الآخر، وإن أمكن الجمع بينهما فيما يسمى بالاختيار المركب أو المزدوج، ثم يعلق على بعض الاعتراضات الشرعية الواردة على الاختيارات المعمولة بها في بورصة :

أولاً: إن الاختيارات وسيلة إلى المقامرة على تقلبات الأسعار، وليس لها أغراض اقتصادية مفيدة. فيرد على هذا الاعتراض بأنه: "يمكن استخدامها لأغراض المقامرة، وهو احتمال وارد، ولكنه لا لفكرة الاختيارات بالضرورة، كما أنه ليس من العسير وضع ضوابط لإبعاد هذه العقود عن القمار، ومن تلك الضوابط ما يلي:

- قصر الجهة المركزية التعامل مع مالكي الأسهم الحقيقيين، كأن يبيع الأسهم من يمتلكها حقيقة، وعدم التعامل بالبيع القصير الذي يرغب فقط في المقامرة على تغير الأسعار.
- عدم ممارسة الاختيار إلا في آخر يوم (اختيار النوع الأوروبي لا الأمريكي) وانتهاء العقود في أول ساعة من افتتاح السوق في آخر يوم من أيام العقد، حيث يؤدي إلى تقليل الضغوط على السوق لرفع الأسعار في اتجاه يفيد منه أولئك المستثمرون خلال اليوم الأخير.

ثانياً: عقود الاختيارات عقود نمطية تتم بإرادة واحدة ففيه قبول من جانب واحد، فيسقط ركن من أركان عقد البيع، وعلى ذلك تكون هذه العقود فاسدة.

• فيرد على هذا الكلام بقوله: "إن عقود البيع بصفة عامة مبناها العرف، فإذا خلت من المحرمات غرر وغيرها، فإن القول بعدم الجواز يحتاج إل دليل قوي، وإن القول بعدم توافر الإيجاب وأنه تتم انعقادها بإرادة واحدة غير مسلم، لأن تحديد مبعث الإرادة لا تقتضي بالضرورة ما بعينه، بل كل ما دل على تلك الإرادة، وتعارف عليه الناس صح معه العقد.

• وأما في معرض طرحه ( ) : "لسنا مقيدين في معرض إيجاد صيغة إسلامية لما تجري عليه المعاملة في الأسواق المالية العالمية، بل إن الغرض إيجاد نوع من العقود تنهض بالوظيفة وتؤدي ما يراد منها، وهو بشكل أساسي تسعير المخاطرة، وقابليتها ال من مشتر إلى آخر.

فبالنسبة إلى خيار الطلب (Call) يرى أنه شبيه ببيع العربون، ولا يختلف عنه إلا في حقيقة أن يدفع في العربون هو جزء من الثمن، أما ما يدفع في اختيار الطلب فهو مبلغ مستقل، وهو ثمن الاختيار ذاته، فيقترح للمواءمة بين الصيغتين افتراض جهة مركزية كغرفة المقاصة التي تقوم بإمضاء هذه العقود، حيث يمكن لها بيع الأسهم بعقود نمطية ( سهم، سعر محدد، فترة محددة، ثلاثة أشهر مثلا) الخيار ما، يمكن دفع نسبة مئوية من ذلك المبلغ على صفة العربون، فإذا رأى أن في مصلحته الشراء في الوقت المحدد أمضى العقد، وإذا رأى عكس ذلك تنازل عن العربون المذكور. لتلك النسبة المئوية أن ترتفع أو تنخفض اعتمادا على ظروف العرض والطلب، ولن يؤثر كثير يدفع مقابل نقل المخاطرة هو مبلغ ، أو نسبة مئوية من مبلغ معروف مقدم .

(Put) فيقترح بأن يعتبر ثمن اختيار البيع أجرا مقابل خدمة تقدمها جهة ( ) لمالك الأسهم مقابل بيع أسهمه، بإيجاد مشتر لها في السوق، ومقدار الأجر محدد من قبل المستثمر وتلك الجهة، فهو عقد ناجز فيه عاقدان وإيجاب وقبول، وأجرة على إنجازها . وتعمل هذه الجهة بما يشبه الخيار الأوروبي وليس الأمريكي، أي للمشتري الخيار في آخر

يوم العقد، وبذلك تكون الجهة المذكورة ملزمة بإيجاد مشتر لأسهمه ثمن محدد بعد المدة المعلومة

، بأجرة تحصل عليها مقابل أتعابها

شي ، وبذلك يتحدد سعر الأسهم التي يتعلق بها الخيار بحيث لا تؤثر التوقعات وأحوال السوق إلا على سعر الخيار ذاته أو سعر الخدمة، وتقوم الجهة المذكورة بتلقي طلبات الشراء العاجلة والآجلة، وتقابلها في صفقة العقد، فإن تقابلت فإنها لن تواجه مشكلة، أما إذا لم

لم يمكن أن توجد مشتر للأسهم المملوكة لطالب الخدمة، على حين أنها التزمت وقبضت ثمن الخدمة منه، ولا يمكنها الانسحاب من العقد ففي هذه الحالة أمامها ثلاثة احتمالات:

- مساويا للفرق بين السعر السائد وسعر التعاقد فإنه ينفذ العملية لأن بتنفيذه لا يخسر، وإذا لم ينفذ يدفع العلاوة.
- إذا كان السعر السائد أعلى من سعر التعاقد ( فإنه ينفذ العملية، وربحه غير محدد، كلما ارتفع السعر كان الربح أكثر.
- ( فإنه لا ينفذ العملية، ويدفع العلاوة، لأن خسارته لا تتجاوز مبلغ العلاوة ( ) .

:

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَبْتُ آمَنُوتًا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ( ) .
- قوله صلى الله عليه وسلم: " لى شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" ( ) .
- : وإجراءات تضمن عدم التلاعب بالحقوق في مسألة بيع ما ليس عند الإنسان، وتوجد حراسة محكمة بالضمانات إلى أن يصل الحق إلى مستحقه، فعقود البورصة مما تعارف الناس عليه و
- : إن رأي الأحناف في كيفية القبض أنه: يكون بالتخلية ورفع الحوائل المانعة من ذلك، والقبض الكامل المطلق يقتضي الضمان والتصرف، وما يجري من بيع العقود قبل قبضها في البورصة يصح بالتخلية وهو تسليم المبيع كما أنه يمكن أن يعتبر قبضا على رأي غير الأحناف، حي الحنابلة رأوا أن قبض كل شيء يكون بحسبه، وقبض هذه البياعات التي تتم في البورصة على النحو الذي تعارف عليه المتعاملون فيها فيصح ذلك في غير الطعام، أما الطعام فلا يصح إلا أن يقبض، ولا بأس أن يكون بالتخلية على رأي الحنفية ( ) .

- 
- : محمد علي بن عيد القري، " : مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
  - الآ :
  - ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، : داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت،
  - : محمد الأمين ال دراسة أهم العقود المالية المستحدثة،

- ل بعض العلماء الإجماع على جواز خيار الشرط، إلا أن الخلاف في مدة الخيار، فيكون القول بجواز العقود الشرطية داخلا في قول من رأى أن خيار الشرط يمكن أن يكون فوق ثلاثة أيام، وهم الحنابلة والمالكية، وعلى هذا تكون عقود العمليات الشرطية البسيطة والمركبة والمضاعفة ج .
  - ن قول المانعين بأن هذه البيوع من باب بيع المعدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، غير متجه لأن الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة بيع المعدوم، أن ذلك لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع بعض الوجود أو العدم هو مدار المنع كما قال شيخ الإسلام بذلك، وغاية ما هنالك أنه نهى عما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجود ( ) .
  - ما ليس في ملكه لا :  
للقول بعدم جوازها، لأنه يشتمل على بيع الصفة، فالصحابة كانوا يتبايعون على الأعيان الغائبة، كما هو ثابت عنهم في عدة قضايا، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة بالباطل، وبيع الشيء غير الموجود ليس من هذا الباب كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ( ) .
  - تحقق مصلحة أكبر من المفسدة.
  - ضرورة وجود سوق مالية إسلامية.
- وقبل مناقشة الأقوال يحسن بنا ملاحظة الأمور التالية في بيوع الخيارات:
- ار لا بد وأن يتضمن خسارة لأحد الطرفين البائع أو المشتري في مقابل ربح الآخر، فأحدهما رابح لا محالة والآخر خاسر، والمكسب الذي يحققه البائع هو ذاته خسارة المشتري، وعكسه بعكسه، واحتمال سلامتها معا نادر جد
  - ا قيمة الخيار، ففي هذه العقود لا حد لأرباح المشتري بينما تنحصر خسائره بمقدار ما دفعه كقيمة للخيار، أما البائع فخسائره لا حد لها، بينما أرباحه محصورة بمقدار ما أخذه كقيمة للخيار.

- أ أوراق مالية يجري تداولها في الأسواق المالية، وتتحرك أسعارها باتجاه أسعار الأسهم أو الأوراق المالية التي تتضمنها، لذلك فإن المستثمر لا يحتاج إلى ممارسة حقه في الخيار للحصول على الربح، فقد يكتفي ببيع شهادة الخيار بسعرها السوقي وبلغه مركزه المالي، ومن ثم فقد أصبحت الخيارات ذاتها.
- ليست كل الأسواق المالية تعطي مشتري الخيار فترة صلاحية لممارسة حقه، وفي هذا الصدد يفرق بين الخيار الأوروبي الذي لا يمكن تنفيذه إلا في يوم محدد مثلا الشراء، بينما الخيار الأمريكي يمكن تنفيذه في أي لحظة منذ شراء الخيار، وحتى نهاية مدة ربح الشراء.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح الذي تؤيده الأدلة الشرعية والعقلية:

أصحاب القول الأول الذين منعوا هذه البيوع جملة وتفصيلا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله  
 ، والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر والقمار، ففيه أكل للأموال بالباطل، ويظهر كونه غرر فيه نادرة إن لم تكن معدومة، فخسارة أحدهما تستلزم ربح الآخر، ويناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم، بأن جميع بيوع الخيارات تتنوع من الغرر، فالغرر في الخيار المركب ظاهر وفاحش، أما في الخيارات البسيطة كخيار الشراء المفرد، أو خيار البيع المفرد، فلا يرد هذا الوجه من الاعتراض فيها إذا نفذ المشتري حقه في الخيار،  
 " ( ) ."

وهذا الوصف للغرر غير موجود في عقد الخيار البسيط لأن العاقدين يجريان العقد بسعر محدد وثابت ومعلوم، والسلعة مقدور على تسليمها، وكونها يصرفان النظر عما يؤول إليه سعر السلعة في لسوق لا يجعل هذا العقد غرر

يخسر ما بين سعري التنفيذ والسوق إذا جاءت الأسعار في غير صالحه لا يجعل هذا العقد غررا أو ميسر



يقول الشيخ محمد تقي العثماني: "بأن أصحاب البورصة قد شرحوا له بالتفصيل بأن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بعد تمام الصفقة، فلو تلاشت الشركة أو تدمرت لأي سبب من الأسباب، وقد تمت الصفقة على الموجود فإن المشتري يعتبر الخاسر لا البائع، لأن مسؤولية المبيع قد انتقلت إليه بعد تمام الصفقة، والبورصة تجبر المشتري على تسليم الثمن إلى البائع، فعلم بهذا بأن الأسهم دخلت في ضمان المشتري قبل القبض الحسي وما بقيت من ا جراءات سوى استلام المشتري شهادات الأسهم مسجلة " : "

" ( ) .

ومما يؤيد هذا الكلام:

- في خيار الشرط: زت الشريعة خيار الشرط (كأن تشتري السلعة على أن يكون لصاحبه الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه مدة معلومة كثلاثة أشهر مثلا) ( )
- انخفضت مدة الخيار، والخيار فيه للمشتري فأمضى البيع أو فسخه وفقا لمصلحته، فليس في ذلك غرر، ولم يكن الضرر اللاحق للبائع بذلك موجبا لإفساد العقد عند الفقهاء.
- في القرض: فلو هبطت أسعار العملة أو ارتفعت فيجب الأداء بالمثل عند جمهور الفقهاء حتى ولو تضرر أحد العاقدين ( ) .

الدليل الثاني من أدلة المانعين:

أن عقود الخيارات تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد جاءت السنة بالنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: " ( ) : أن محر خيار الشراء، قد لا يكون مالكا للأسهم محل العقد أصلا، كما أن مشتري خيار البيع قد لا يكون مالكا لها أيضا، فهما

- 
- محمد تقي العثماني، التجارة والاقتصاد المعاصر في ضوء الإسلام،
  - ة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،
  - عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، : كمال الدين
  - محمد بن عبد ا واسي كمال الدين ابن الهمام شرح فتح القدير، : الكتب العلمية، بيروت،
  - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح،

بييعان أسهما لم تدخل في ملكهما. : بأن هذا القول ليس على إطلاقه فقد يكون محرر الاختيار مالكا للسلعة، وهذا كثير، وليس بنادر، بل إن محرر الاختيار قد يكون هو نفس الشركة المصدر للأسهم محل العقد.

الدليل الثالث من أدلة المانعين:

إن حق الاختيار ليس محلا للعقد، لأنه ليس بهال متقوم شرعا  
( ) .

المجردة، مثل حق المرور، وحق التعلي، وحق التسبيل، وحق الشرب، وحق وضع الخشب على الجدار، وحق فتح الباب، وقس على ذلك ( ) .

كرت قد اعتبرها الشارع، أما الحق الذي تتكلمون عنه أي حق الاختيار إنما ينشئه العاقدان.

ويجاب عنه بأن: الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، ما لم يتضمن محذورا شرعا، كما أوضحت ذلك في التمهيد.

أما أدلة المجيزين فهي أدلة عامة لا تشير إلى نقطة الخلاف مباشرة، حيث إنهم استندوا إلى عموم الحل والإباحة في العقود والشروط، وأنه يلزم إقامة سوق إسلامية، وفيه مصلحة اقتصادية، من قبل المانعين، حيث إنهم قال : بأن هذه البيوع الخيارية تنطوي على الغرر والمقامرة، وبيع الإنسان ما لا يملكه، وأن المحل لا يقبل حكم العقد شرعا.

الخاتمة والنتيجة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين :  
فإن الباحث لا يوافق ما جاء في العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، حيث ذهبت إلى جواز هذه البيوع جملة وتفصيلا، ولم تفرق بين الخيارات البسيطة والمركبة أو المضاعفة، وجو اعتمادا على عموم الحل والإباحة في العقود، لأن في الخيارات المركبة أو المضاعفة يقع المتعامل بها في الرب

- سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية،

- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج

الصريح. ولكن بالنظر إلى واقع بيوع الخيارات يمكن القول بجواز عقد الاختيار البسيط، سواء أكان اختيار شراء أو بيع، دون الخيارات المضاعفة أو المركبة منها، وذلك بوضع القيود والضوابط التالية:

- أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول، وفقا للضوابط الشرعية، بأن لا يكون الأصل في نشاط محرم كالأسهم التي تتعامل أصحابها بالربا أو تتجر بالخمر والخنزير ونحو ذلك.
- ، بمعنى أن تكون مدة الخيار تالية لشرائه مباشرة، ولو امتدت لفترة طويلة ومن هنا يمكن القول بأن الاختيار الأمريكي في مثل هذه البيوع الخيا

ام مع القواعد الشرعية من الاختيار الأروبي الذي لا يسمح لصاحب الاختيار في تنفيذه إلا في نهاية الفترة المحددة لبيع الاختيار، لأن الاختيار الأروبي يقتضي تأجيل البدلين، وهو محرم

- أن تكون الأسهم أو الأصول محل العقد م (وهو محرم الاختيار في خيار الشراء، ومشتري الاختيار في خيار البيع) من حين الشراء حتى التنفيذ. وهذه الضوابط والقيود تتحقق مصطلحتان وهما:

- أن محرم الاختيار يكون في مأمن من الاضطرار لشراء الأسهم من أقل من السعر الجاري، وبهذا ينتفي الضرر أو الغرر.

وقد اختير هذا الترجيح للأسباب الآتية:

- ن هذه العقود من المعاملات المالية المستحدثة، والأصل فيها الحل والإباحة كما قرر سابقه .
- يظهر فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق الضوابط السابقة التي ذكرت .
- تتضمن منافع لكلا الفريقين، فالمشتري يأمن من تقلبات الأسعار، والبائع يستفيد من قيمة

نّف هذه البيوع على أساس بيع العربون، والحقوق المعنوية، أو التأمين التجاري؛ وهذا التكييف الفقهي يتطلب بحثاً آخر، وأنا بصدد إعداده إن شاء الله تعالى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## Discretionary Sales in Current Financial Markets

This paper tries to examine the position of put option and call option in the modern money markets and its implications for Islamic banking transactions.

The paper arrives at the conclusion that the sample option is permissible under the relevant provisions of Islamic law. It further argues that the installed option, included in the categories of call option and put options, could not be regarded permissible in Islamic law since it militates against the established criteria of the Shar 'ah.

\* \* \* \*